دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن

ديوان الجريدة الرسمية

العدد 205

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (19) لسنة 2023م بتعديل قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي.	4
.2	قرار بقانون رقم (20) لسنة 2023م بتعديل قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته.	6
.3	قرار بقانون رقم (21) لسنة 2023م بتعديل قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م.	8
.4	قرار بقانون رقم (22) لسنة 2023م بتعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م وتعديلاته.	9
.5	قرار بقانون رقم (23) لسنة 2023م بنشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	10
.6	قرار بقانون رقم (24) لسنة 2023م بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2021م بشأن حوكمة عدد من هيئات ومؤسسات وسلطات الدولة.	22

ثانيًا: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (3) لسنة 2023م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2019م بشأن تشكيل المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة.	23

ثالثًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (42) لسنة 2023م بتشكيل محكمة الاستئناف العسكرية.	25
.2	قرار رقم (43) لسنة 2023م بتعيين رئيس مجلس أمناء جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني.	27

.3	قرار رقم (44) لسنة 2023م بتعيين السيد/ عبد القادر حامد "قدورة فارس" رئيسًا لهيئة شؤون الأسرى والمحررين.	28
.4	قرار رقم (45) لسنة 2023م بتشكيل مجلس التعليم العالي.	29
.5	قرار رقم (46) لسنة 2023م بتعيين فضيلة الشيخ/ محمد يوسف "الحاج محمد" عضوًا في مجلس الإفتاء الأعلى.	31
.6	قرار رقم (47) لسنة 2023م بإحالة محافظين إلى التقاعد/ المحافظات الجنوبية.	32
.7	قرار رقم (48) لسنة 2023م بإحالة محافظين إلى التقاعد/ المحافظات الشمالية.	33
.8	قرار رقم (49) لسنة 2023م بتشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	35

رابعًا: أنظمة صادرة عن مجلس الوزراء

.1	نظام اللجان الحكومية والفرق الوطنية رقم (10) لسنة 2023م.	37

خامسًا: تعليمات وزارية

.1	تعليمات ترخيص استخدام منظار الجهاز الهضمي في المؤسسة الصحية رقم (3) لسنة 2023م - صادرة عن وزارة الصحة.	51
.2	تعليمات شراء الشركة لأسهمها والتصرف بها رقم (2) لسنة 2023م - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	55
.3	تعليمات تحول الشكل القانوني للشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق رقم (3) لسنة 2023م - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	59

سادسًا: أحكام قضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	62
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	66
.3	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن.	71

سابعًا: إعلانات وأوامر تسوية

.1	أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	76
.2	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	77
.3	إعلان تسجيل جمعية تعاونية - صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	117

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (19) لسنة 2023م
بتعديل قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م
بشأن التعليم العالي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي،
وعلى قرار بقانون رقم (11) لسنة 2019م بشأن فصل وزارة التربية والتعليم العالي إلى وزارتين،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/12/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل التعريفان أدناه الواردان في المادة (1) من القانون الأصلي ليصبحا على النحو الآتي:
الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (3)

تعدل الفقرة (3) من المادة (6) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

3. يشكل المجلس برئاسة الوزير، وعضوية كل من:
   أ. ستة أعضاء من رؤساء الجامعات، يتم اختيارهم من مجلس رؤساء الجامعات بالتناوب، على أن يكون من بينهم أحد رؤساء الجامعات الحكومية.
   ب. عضوين من رؤساء مجالس الأمناء، يتم اختيارهما من قبل الوزير بالتناوب أو من ينوب عنهما، على ألا تكون أي من جامعاتهما ممثلة في المجلس.
   ج. عضو ذي مكانة أكاديمية مرموقة يمثل الشتات الفلسطيني، يتم تنسيبه من قبل مجلس رؤساء الجامعات بالتشاور مع الوزير.
   د. عضو ذي مكانة أكاديمية مرموقة من الداخل الفلسطيني، يتم تنسيبه من قبل مجلس رؤساء الجامعات بالتشاور مع الوزير.

هـ. عميد إحدى الكليات الجامعية وكليات المجتمع المهنية والتقنية بالتناوب، ينسب من قبل الوزير.
و. ممثل عن مجلس البحث العلمي يحمل درجة الأستاذية، يرشح من مجلس البحث العلمي.
ز. رئيس الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.
ح. ثلاثة أعضاء ذوي مكانة أكاديمية مرموقة، يتم اختيارهم من قبل الوزير.
ط. أربعة أعضاء، عضوين من مؤسسات المجتمع المدني، وعضوين من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص، يتم اختيارهم بالتوافق بين الوزير ومجلس رؤساء الجامعات، وبالتشاور مع المؤسسات ذات العلاقة.
ي. وكيل الوزارة.
ك. وكيل وزارة التربية والتعليم.
ل. وكيل وزارة المالية.
م. الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/03 ميلادية
الموافق: 16/محرم/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2023م
بتعديل قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م
بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (17) من القانون الأصلي، وذلك بإلغاء عبارة "في القضايا التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا"، ليصبح على النحو الآتي:

ب. إذا كان الخلاف في الأحكام الأخرى يدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية خاصة وأذن رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض أو من يفوضه بذلك، الذي له بعد تدقيق الأوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الإذن أو الرفض.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/07 ميلادية
الموافق: 20/محرم/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2023م
بتعديل قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يشار إلى قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تعدل المادة (16) من القانون الأصلي وذلك باستبدال عبارة "وزير العدل" بعبارة "مجلس القضاء الأعلى" لتصبح على النحو التالي:
يصدر مجلس القضاء الأعلى التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/07 ميلادية
الموافق: 20/محرم/1445 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (22) لسنة 2023م
بتعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يشار إلى قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تعدل المادة (130) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني، جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/07 ميلادية
الموافق: 20/محرم/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (23) لسنة 2023م
بنشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبالإشارة إلى انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 2014/04/02م،
وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5) الصادر بتاريخ 2018/03/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
ينشر "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" المرفق بهذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/16 ميلادية
الموافق: 29/محرم/1445 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
17-06-2023
صادر: 1481

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

دولة فلسطين
وزارة الخارجية والمغتربين
Ministry of Foreign Affairs and Expatriates
State of Palestine

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
17 -08- 2023
صادر: 1481

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
3. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولة فلسطين
ديوان الرقابة
17-08-2023
صادر: 1481

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي.

الجزء الثالث

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

دولة فلسطين
وزارة الخارجية والمغتربين
State of Palestine

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

((1)) أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

((2)) عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights 3

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
17 -08- 2023
1481 صادر

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال تعهدها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

دولة فلسطين
ديوان الرقابة
17 -08- 2023
صادر: 1481

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 11

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.
2. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:
(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،
(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة 12

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
(أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights 5

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

دولة فلسطين
ديوان الرقابة
17-08-2023
صادر: 1481

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاص.
4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights 6

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
17 -08- 2023
صادر: 1481

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة 15

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتهما.
3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

دولة فلسطين
وزارة الخارجية والمغتربين
State of Palestine

الجزء الرابع

المادة 16

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.
2. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights 7

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
17-08-2023
صادر 1481

وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة 17

1. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.
2. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.
3. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights 8

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
17 -08- 2023
1481
صادر:

المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights 9

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

دولة فلسطين
ديوان الرقابة
17 -08- 2023
صادر 1481

الجزء الخامس

المادة 26

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 29

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights 10

دولة فلسطين
ديوان الرقابة
17 -08- 2023
صادر: 1481

ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها

3. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد و بأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 30

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة 26،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

المادة 31:

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights 11

دولة فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية

قرار بقانون رقم (24) لسنة 2023م
بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2021م
بشأن حوكمة عدد من هيئات ومؤسسات وسلطات الدولة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (10) لسنة 2021م بشأن حوكمة عدد من هيئات ومؤسسات وسلطات الدولة،
وعلى قرار بقانون رقم (3) لسنة 2018م بشأن التطبيقات السلمية للطاقة الذرية والوقاية الإشعاعية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/07/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يشار إلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2021م بشأن حوكمة عدد من هيئات ومؤسسات وسلطات الدولة، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تلغى الفقرة (1) من المادة (2) من القانون الأصلي.

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/22 ميلادية
الموافق: 06/صفر/1445 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مرسوم رقم (3) لسنة 2023م
بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2019م
بشأن تشكيل المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2019م بشأن تشكيل المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعدل المادة (1) من المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2019م بشأن تشكيل المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة لتصبح على النحو التالي:
تشكيل مجلس تنسيقي أعلى لقطاع العدالة، يتكون من:

1. رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض رئيسًا
2. رئيس المحكمة الإدارية العليا عضوًا
3. قاضي القضاة عضوًا
4. وزير العدل عضوًا
5. النائب العام عضوًا
6. المستشار القانوني لرئيس الدولة عضوًا
7. رئيس هيئة قضاء قوى الأمن عضوًا
8. مدير عام الشرطة الفلسطينية عضوًا
9. نقيب المحامين عضوًا
10. مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عضوًا

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/16 ميلادية
الموافق: 29/محرم/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (42) لسنة 2023م
بتشكيل محكمة الاستئناف العسكرية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته،

وعلى قرار رقم (10) لسنة 2023م بشأن المصادقة على الهيكلية السنوية للمحاكم العسكرية،

وعلى تنسيب رئيس هيئة قضاء قوى الأمن بتاريخ 2023/07/26م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل محكمة الاستئناف العسكرية برئاسة عميد قاضي/ أحمد عبد السلام أبو دية، وعضوية كل من:

1. عميد قاضي/ عبد الناصر محمود عبد القادر أبو عون.
2. عقيد قاضي/ فارس محمد موسى دودة.
3. عقيد قاضي/ نعمان نعيم عبد الرحمن فنون.
4. مقدم قاضي/ عمار غالب سعد الدين سعدي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/03 ميلادية
الموافق: 16/محرم/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (43) لسنة 2023م
بتعيين رئيس مجلس أمناء جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م بالنظام الأساسي للجامعات الحكومية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (7) لسنة 2022م بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/07/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ فتحي عبد الله مسعود أبو مغلي رئيسًا لمجلس أمناء جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني، لاستكمال المدة المتبقية للرئيس السابق.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/03 ميلادية
الموافق: 16/محرم/1445 هجرية

محمود عباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (44) لسنة 2023م
بتعيين السيد/ عبد القادر حامد "قدورة فارس" رئيسًا لهيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ عبد القادر إبراهيم فارس حامد "قدورة فارس" رئيسًا لهيئة شؤون الأسرى والمحررين بدرجة وزير.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/07 ميلادية
الموافق: 20/محرم/1445 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2023م
بتشكيل مجلس التعليم العالي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (52) لسنة 2021م بشأن تشكيل مجلس التعليم العالي،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/07/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس التعليم العالي برئاسة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وعضوية كل من:

1. رئيس جامعة الاستقلال.
2. رئيس جامعة بيت لحم.
3. رئيس جامعة فلسطين الأهلية.
4. رئيس الجامعة العربية الأمريكية.
5. رئيس جامعة فلسطين.
6. رئيس جامعة الأزهر.
7. رئيس مجلس أمناء جامعة بيرزيت.
8. د. عبد القادر إسماعيل جبريل/ ممثلًا عن مجلس أمناء جامعة بوليتكنك الخليل.
9. أ.د ماهر سليم/ عضو ذو مكانة أكاديمية وممثلًا عن الشتات الفلسطيني.
10. د. سامي ميعاري/ عضو ذو مكانة أكاديمية وممثلًا عن الداخل الفلسطيني.
11. د. ربحي بشارات/ ممثلًا عن الكليات الجامعية وكليات المجتمع المهنية والتقنية.
12. أ.د سامي جبر/ ممثلًا عن مجلس البحث العلمي.
13. رئيس الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة في التعليم العالي.
14. أ.د مروان درويش/ عضو ذو مكانة أكاديمية.
15. د. إلهام الخطيب/ عضو ذو مكانة أكاديمية.
16. د. رنا سمارة/ عضو ذو مكانة أكاديمية.
17. د. سناء العطاري/ ممثلًا عن مؤسسات المجتمع المدني.
18. د. منتصر جرار/ ممثلًا عن مؤسسات المجتمع المدني.
19. منى الغلايني/ ممثلًا عن القطاع الخاص.
20. عمر هاشم/ ممثلًا عن القطاع الخاص.

21. وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
22. وكيل وزارة التربية والتعليم.
23. وكيل وزارة المالية.
24. الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/09 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (46) لسنة 2023م
بتعيين فضيلة الشيخ/ محمد يوسف "الحاج محمد" عضوًا في مجلس الإفتاء الأعلى

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (108) لسنة 2021م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى،
وعلى تنسيب المفتي العام بتاريخ 2023/07/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين فضيلة الشيخ/ محمد يوسف "الحاج محمد" مفتي محافظة سلفيت، عضوًا في مجلس الإفتاء الأعلى، بدلًا من فضيلة الشيخ/ "محمد ماهر" شوكت مسودة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/09 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1445 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2023م
بإحالة محافظين إلى التقاعد/ المحافظات الجنوبية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة المحافظين التالية أسمائهم إلى التقاعد، وهم كل من:

1. السيد/ صلاح إحسان محمد أبو وردة، محافظ شمال غزة.
2. السيد/ إبراهيم موسى إبراهيم أبو النجا، محافظ غزة.
3. السيد/ أحمد العبد محمد الشيبي، محافظ خانيونس.
4. السيد/ أحمد عبد الفتاح أحمد نصر، محافظ رفح.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

دائرة الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/10 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1445 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (48) لسنة 2023م
بإحالة محافظين إلى التقاعد/ المحافظات الشمالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة المحافظين التالية أسمائهم إلى التقاعد، وهم كل من:

1. السيد/ أكرم جبران جبر الرجوب، محافظ جنين.
2. السيد/ إبراهيم محمد محمود رمضان، محافظ نابلس.
3. السيد/ رافع توفيق حسين رواجبه، محافظ قلقيلية.
4. السيد/ عصام عبد الرازق رشيد أبو بكر، محافظ طولكرم.
5. السيد/ كامل أحمد حسن حميد، محافظ بيت لحم.
6. السيد/ جبرين إلياس عابد البكري، محافظ الخليل.
7. السيد/ يونس إبراهيم فايز العاصي، محافظ طوباس.
8. السيد/ جهاد علي محمد يوسف "أبو العسل"، محافظ أريحا والأغوار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/10 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (49) لسنة 2023م
بتشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبالإشارة إلى انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 2014/04/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تشكيل فريق وطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المقدم لها بتاريخ 2020/11/16م، برئاسة وزارة الخارجية والمغتربين، وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية:
   أ. وزارة الاقتصاد الوطني.
   ب. وزارة العمل.
   ج. وزارة الثقافة.
   د. وزارة المالية.
   هـ. وزارة التنمية الاجتماعية.
   و. وزارة الصحة.
   ز. وزارة التربية والتعليم.
   ح. وزارة شؤون المرأة.
   ط. النيابة العامة.
   ي. هيئة مكافحة الفساد.
   ك. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
   ل. سلطة جودة البيئة.
2. تلتزم الجهات الممثلة في عضوية الفريق الوطني بتسمية ممثليها.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

تتولى وزارة الخارجية والمغتربين رئاسة الفريق الوطني المشارك في مناقشة التقارير الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مادة (3)

يقوم الفريق الوطني بالمهام الآتية:

1. إعداد التقارير الدورية عما اتخذته دولة فلسطين من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعن التقدم المحرز في هذا الشأن.
2. مناقشة التقارير المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواعيد المحددة لذلك، والإجابة على التساؤلات وتقديم الملاحظات والإيضاحات المطلوبة من قبلها، ومتابعة التوصيات الناتجة عن ذلك.

مادة (4)

توفر الحكومة الموارد المالية اللازمة لأعضاء الفريق الوطني من الموفدين للمشاركة في مناقشة التقارير أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مادة (5)

للفريق الوطني الاستعانة بمن يراه مناسبًا لغايات إعداد التقارير ومناقشتها أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/16 ميلادية
الموافق: 29/محرم/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

نظام اللجان الحكومية والفرق الوطنية رقم (10) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2003م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020م بنظام رئاسة الوزراء،
وبناءً على تنسيب أمين عام مجلس الوزراء،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/06/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
المجلس: مجلس الوزراء.
الرئيس: رئيس الوزراء.
الوزراء: أعضاء مجلس الوزراء.
الأمين العام: أمين عام مجلس الوزراء.
الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
الدائرة الحكومية: كل وزارة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو إدارة أو أي جهة تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة لدولة فلسطين أو ملحقة بها.
اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس أو المجلس وفق أحكام هذا النظام.
اللجنة الدائمة: اللجنة المشكلة بقرار من المجلس وتختص بمعالجة أولويات استراتيجية وذات حساسية أو أهمية عامة عالية، تخدم رؤية الحكومة على المدى البعيد، ويكون عملها جزءًا مهمًا من الأهداف الاستراتيجية للحكومة طيلة مدة ولايتها القانونية.
اللجنة المؤقتة: اللجنة المشكلة لبحث مواضيع لا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الدائمة، أو مواضيع مرتبطة بعمل اللجنة الدائمة، لكنها بحاجة إلى خبرات فنية متخصصة لدراستها بشكل مستفيض، وتختص بمعالجة أولويات حكومية على مدى قصير ونطاق عمل محدود.
الفريق الوطني: فريق يشكله المجلس من ذوي الكفاءة والاختصاص على المستوى الوطني لوضع وقيادة استراتيجيات وطنية محددة لمختلف القطاعات في الدولة.

اللجنة الفرعية: مجموعة العمل المنبثقة من اللجنة المؤقتة أو الفريق الوطني لبحث ودراسة مواضيع محددة في إطار عملها وتكون محددة المدة.
المقرر: رئيس اللجنة.
الأعضاء: أعضاء اللجنة أو الفريق الوطني.
الإدارة العامة: الإدارة العامة المختصة بمتابعة أعمال اللجان الحكومية والفرق الوطنية وفق الهيكل التنظيمي للأمانة العامة.
السكرتير: موظف الأمانة العامة المكلف للقيام بمهام سكرتاريا اللجنة أو الفريق الوطني.
الأغلبية المطلقة: أغلبية عدد الأعضاء (النصف + واحد) على أن يكون من بينهم الرئيس أو المقرر.
الأغلبية النسبية: أكثرية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على جميع أنواع اللجان والفرق الوطنية التي تشكلها الحكومة، ما لم يرد بشأنها أحكام خاصة في التشريعات السارية.

مادة (3)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:
1. مأسسة الإجراءات المتعلقة باللجان والفرق الوطنية المشكلة من قبل الرئيس أو المجلس.
2. توضيح آليات انعقاد وعمل اللجان والفرق الوطنية.

مادة (4)
تشكيل اللجان الدائمة

تشكل اللجان الدائمة من الوزراء على النحو الآتي:
1. يتم تشكيل اللجان الدائمة في الجلسة الأولى لانعقاد المجلس.
2. عضوية اللجان الدائمة إلزامية للوزراء، ولا يجوز للوزير أن يكون عضوًا في أكثر من ثلاث لجان دائمة.
3. لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء أي لجنة دائمة من الوزراء على ثلث عدد أعضاء المجلس.

مادة (5)
آلية عمل اللجنة الدائمة

1. يجوز تكليف اللجنة الدائمة بدراسة مواضيع محالة إليها من المجلس أو الرئيس.
2. تضع اللجنة الدائمة خطة وآلية لعملها خلال مدة لا تزيد على (30) يومًا من تاريخ صدور قرار تشكيلها.
3. تحدد اللجنة الدائمة موعدًا ثابتًا لعقد اجتماعاتها، على أن يكون مرة واحدة في الشهر على الأقل.

مادة (6)
مجالات تشكيل اللجان الدائمة

يتم تشكيل لجان دائمة في المجالات الآتية:

1. الحكم.
2. التنمية الاجتماعية.
3. التنمية الاقتصادية.
4. البنية التحتية.

مادة (7)
اللجان الدائمة في مجال الحكم

يشكل في مجال الحكم اللجان الدائمة الآتية:

1. اللجنة السياسية.
2. لجنة القدس.
3. لجنة الإصلاح.
4. اللجنة الإدارية.

مادة (8)
اللجنة السياسية

تتكون اللجنة السياسية من: الرئيس "مقررًا"، ووزير الخارجية والمغتربين، ووزير الداخلية، ووزير الإعلام، ووزير شؤون القدس، ووزير شؤون المرأة، وتتولى المهام الآتية:

1. تفعيل وتطوير ودعم الأداء السياسي للحكومة بالوسائل المتاحة.
2. دراسة ومراجعة الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرم في إطار العلاقات العربية أو الإقليمية أو الدولية، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للمجلس.
3. المساهمة في استنهاض الدعم العربي والدولي للقضية الفلسطينية، وترسيخ علاقات فاعلة مبنية على التكافؤ والاحترام المتبادل.
4. متابعة الخطط والإجراءات لمواجهة الانتهاكات وممارسات الاحتلال التي تتناقض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
5. رصد وتحليل التطورات السياسية التي تؤثر على الساحة الفلسطينية، وتقديم الاقتراحات والتوصيات للمجلس.

مادة (9)
لجنة القدس

تتكون لجنة القدس من: وزير شؤون القدس "مقررًا"، ووزير الأوقاف والشؤون الدينية، ووزير السياحة والآثار، ووزير الصحة، ووزير التربية والتعليم، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الثقافة، ووزير التنمية الاجتماعية، وتتولى المهام الآتية:

1. إعداد استراتيجية وطنية شاملة لدعم مدينة القدس وتعزيز صمود مواطنيها في جميع المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والسياحية ومشاريع البنية التحتية.

2. مواجهة سياسات الاحتلال الرامية لتهويد مدينة القدس من خلال وضع برامج واضحة ومحددة في المجالات السياسية والاجتماعية والإعلامية.
3. حشد الدعم العربي والإسلامي والدولي لمواجهة إجراءات الاحتلال في القدس.
4. التنسيق مع اللجنة الوطنية العليا للقدس التي يترأسها رئيس الدولة ورفع التوصيات لها.

مادة (10)
لجنة الإصلاح

تتكون لجنة الإصلاح من: الرئيس "مقررًا"، ووزير المالية، ووزير العدل، ووزير الحكم المحلي، ووزير شؤون المرأة، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، والأمين العام، وتتولى المهام الآتية:

1. دراسة وتقديم التوصيات المتعلقة بإصلاح القطاع العام في مختلف المجالات.
2. الإشراف على برامج الإصلاح في الدوائر الحكومية وربط خطط الإصلاح بخطط التنمية الوطنية.
3. تقديم تصورات بشأن برامج الإصلاح المالي على مستوى الدولة.
4. دراسة أوضاع المؤسسات الحكومية غير الوزارية في سياق إصلاح نظام الإدارة العامة والخدمة المدنية من حيث أعدادها وأوضاعها والمهام المسندة لها وتبعيتها.
5. مراجعة التشريعات الناظمة لعمل الدوائر الحكومية، بما يحقق الانسجام التشريعي بين القوانين ومهام الدوائر الحكومية ذات العلاقة ورفع التوصيات للمجلس.

مادة (11)
اللجنة الإدارية

تتكون اللجنة الإدارية من: الأمين العام "مقررًا"، ورئيس ديوان الموظفين العام، ووزير المالية، ووزير العدل، ورئيس هيئة التقاعد، وتتولى المهام الآتية:

1. مراجعة وتطوير معايير الترقيات لمختلف الفئات الوظيفية، ودراسة الطلبات المقدمة من الدوائر الحكومية للترقية إلى الفئة العليا وفق هذه المعايير.
2. دراسة الهياكل التنظيمية للدوائر الحكومية والتحقق من انسجامها مع أهداف الدائرة الحكومية وتوجهات المجلس.
3. إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة لتطوير الكوادر البشرية الحكومية ونماذج العمل، وتقديم التوصيات للمجلس لرفع مستوى جاهزية الدوائر الحكومية لمتطلبات المستقبل.
4. وضع سياسات استراتيجية للوصول إلى المستوى الأمثل لاستثمار الموارد البشرية لمؤسسات الدولة.
5. المساهمة في تعزيز كفاءة وفعالية القطاع الحكومي.
6. ضمان تطوير القيادات في الجهاز الحكومي باعتبارها عملية مستمرة ومستدامة، بهدف رفع جودة الخدمات المقدمة.
7. اقتراح التشريعات اللازمة لتطوير قطاع الخدمة المدنية.

مادة (12)
اللجنة الاجتماعية

يشكل في مجال التنمية الاجتماعية لجنة تسمى اللجنة الاجتماعية تتكون من: وزير التنمية الاجتماعية "مقررًا"، ووزير الصحة، ووزير العمل، ووزير الأوقاف والشؤون الدينية، ووزير شؤون المرأة، ووزير الثقافة، ووزير التربية والتعليم، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتتولى المهام الآتية:

1. مراجعة أولويات التنمية الاجتماعية والصحية والتعليمية للمجتمع الفلسطيني.
2. دراسة ومناقشة الخطط التشريعية الاجتماعية.
3. تنسيق جهود الوزارات الأعضاء لتطوير خدمات الحكومة في القطاع الاجتماعي.
4. اقتراح الخطط والمشاريع التطويرية لتمكين الحكومة من الحد من الفقر والبطالة وكافة قضايا الفئات المهمشة.

مادة (13)
اللجنة الاقتصادية

يشكل في مجال التنمية الاقتصادية لجنة تسمى اللجنة الاقتصادية تتكون من: وزير الاقتصاد الوطني "مقررًا"، ووزير المالية، ووزير الزراعة، ووزير العمل، ووزير السياحة والآثار، ووزير النقل والمواصلات، ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزير الأشغال العامة والإسكان، وتتولى المهام الآتية:

1. مراجعة وتوجيه السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية وتقييم الأداء الاقتصادي على المستوى الوطني.
2. دراسة المقترحات الخاصة بتحسين إدارة الموارد المالية للحكومة، واقتراح الوسائل الكفيلة بتنميتها، وتوسيع مصادر الدخل وقاعدة الإيرادات وزيادة الدخل العام للدولة.
3. دراسة الاتفاقيات الاقتصادية قبل التوقيع عليها من قبل الحكومة.
4. المبادرة بطرح مواضيع وسياسات ذات أثر على التنمية الاقتصادية في الدولة.

مادة (14)
لجنة البنية التحتية

يشكل في مجال البنية التحتية لجنة تسمى لجنة البنية التحتية تتكون من: وزير الأشغال العامة والإسكان "مقررًا"، ووزير الحكم المحلي، ووزير النقل والمواصلات، ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزير الاقتصاد الوطني، ووزير الزراعة، ورئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، ورئيس سلطة جودة البيئة، ورئيس سلطة المياه، ورئيس سلطة الأراضي، وتتولى المهام الآتية:

1. وضع الأولويات لمقترحات المشاريع والتخطيط لتطوير البنية التحتية.
2. اقتراح السياسات والاستراتيجيات الخاصة بتطوير قطاع الإسكان، وشبكات الطرق والاتصالات، والمرافق العامة، ودراسة مخطط التنمية العمرانية لمشاريع البنية التحتية.
3. اقتراح التشريعات الفنية والهندسية لمشاريع البنية التحتية.
4. اقتراح السياسات والاستراتيجيات الخاصة بتطوير المباني الحكومية.

مادة (15)
تعديل تشكيل اللجان الدائمة

يجوز للمجلس تعديل أو إلغاء أي من اللجان الدائمة الواردة في أحكام هذا النظام، أو التعديل على مهامها وفقًا لمرسوم تشكيل المجلس والبرنامج الحكومي، أو بناءً على طلب مقدم من ثلث أعضاء المجلس.

مادة (16)
تشكيل اللجان المؤقتة

1. تشكل اللجان المؤقتة بقرار من المجلس أو الرئيس لمعالجة مواضيع لا تقع ضمن اختصاصات اللجان الدائمة.
2. إضافةً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمجلس إصدار قرار بتشكيل اللجنة المؤقتة بناءً على توصية من اللجنة الدائمة لدراسة مواضيع تفصيلية أو فنية تحتاج لخبرات متخصصة.
3. يجب أن يتضمن قرار تشكيل اللجنة المؤقتة الجهات الممثلة فيها، وتحديد المقرر، ومهامها، والفترة الزمنية المحددة لانتهاء أعمالها.

مادة (17)
طلب تشكيل اللجنة المؤقتة

1. يجوز للدائرة الحكومية طلب تشكيل لجنة مؤقتة، على أن يشمل الطلب التفاصيل الآتية:
   أ. شرح مفصل عن موضوعها.
   ب. طبيعة مهامها.
   ج. الأهداف والمخرجات المتوقعة منها.
   د. علاقة مهامها بالتوجهات الاستراتيجية للدائرة الحكومية مقدمة الطلب.
   هـ. التشاور مع الجهات ذات العلاقة بالمقترح.
   و. بيان الأثر المالي.
   ز. تحديد مستوى تمثيل الأعضاء وتخصصاتهم في حال كان ذلك ضروريًا لعملها.
   ح. تحديد الفترة الزمنية لانتهاء عملها.
   ط. عدم تعارض مهامها مع اختصاص جهات أخرى أو لجان قائمة فعليًا.
2. تقوم الأمانة العامة بدراسة مقترح تشكيل اللجان المؤقتة ورفع توصياتها إلى المجلس.

مادة (18)
تسمية أعضاء اللجنة المؤقتة

1. تقوم الإدارة العامة بعد صدور قرار تشكيل اللجنة المؤقتة بالمهام الآتية:
   أ. استكمال إجراءات تسمية ممثلي الدوائر الحكومية والجهات الأخرى.
   ب. التنسيق مع السكرتير والمقرر لدعوة اللجنة المؤقتة لعقد اجتماعها الأول.
2. تقوم الدوائر الحكومية والجهات الأخرى بتزويد الأمانة العامة بأسماء ممثليها في اللجنة المؤقتة خلال مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ صدور قرار التشكيل.
3. تقوم الجهة الممثلة في اللجنة باستبدال مندوبها في اللجنة في حال انتهاء تمثيله لأي سببٍ كان.

مادة (19)
عضوية الفرق الوطنية

1. تقوم الأمانة العامة بالتشاور مع ديوان الرئاسة حول مشاركتهم في الفرق الوطنية.
2. يقدم الأمين العام توصياته بخصوص مشاركة الأمانة العامة في الفرق الوطنية.

مادة (20)
لجان العطاءات

1. تخضع لجان العطاءات المركزية التي يشكلها المجلس لأحكام تشريعات الشراء العام السارية.
2. تقدم لجان العطاءات المركزية تقريرًا دوريًا عن أعمالها كل ثلاثة أشهر إلى الأمانة العامة، من خلال وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير المالية، وفق تشريعات الشراء العام السارية.
3. تقدم لجان العطاءات الخاصة تقريرًا نهائيًا إلى الأمانة العامة بعد الانتهاء من أعمالها.

مادة (21)
لجان التحقيق

1. يشكل المجلس لجان التحقيق للفئات المحددة في قانون الخدمة المدنية الساري.
2. تقوم الأمانة العامة بتنظيم اجتماعات لجان التحقيق وإعداد محاضرها وتقاريرها وفق الإجراءات المعمول بها في الأمانة العامة.

مادة (22)
سكرتاريا اللجان والفرق الوطنية

1. تعمل الأمانة العامة كسكرتاريا لجميع اللجان والفرق الوطنية، وتقدم الدعم المطلوب لها للقيام بمهامها.
2. تقوم الأمانة العامة بإعلام المقرر باسم السكرتير وبيانات التواصل معه.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (23)
موازنة اللجان

1. تدرج الدائرة الحكومية للجان والفرق الوطنية المقترح تشكيلها من طرفهم موازنة خاصة ضمن موازنتها السنوية، لتنفيذ مهامها وفق برامجها وخططها إذا اقتضت الضرورة ذلك.
2. يجوز للمجلس إقرار موازنة لعمل بعض اللجان والفرق الوطنية استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (24)
المتابعات

تتولى الإدارة العامة متابعة أعمال اللجان والفرق الوطنية بشكل دوري على النحو الآتي:

1. تنسيب السكرتاريا للأمين العام.
2. تجهيز الأمور اللوجستية والإدارية اللازمة لعقد الاجتماعات.
3. إعداد التقارير حول سير العمل.
4. رفع التوصيات بشأن اللجان والفرق الوطنية إلى الأمين العام.

مادة (25)
الإحالة

يحيل المجلس أو الرئيس مواضيع إلى اللجان المؤقتة لدراستها وتقديم التوصيات بشأنها.

مادة (26)
اجتماعات اللجان

تعقد اجتماعات اللجان والفرق الوطنية في مقر الأمانة العامة، ويجوز عقدها خارج مقر الأمانة العامة في حالات محددة بقرار من الأمين العام.

مادة (27)
المقرر

يتولى المقرر المهام الآتية:

1. وضع مهام وخطة عمل اللجنة أو الفريق الوطني وآليات العمل بمشاركة الأعضاء.
2. تحديد بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة أو الفريق الوطني.
3. تحديد موعد ثابت لانعقاد اجتماع اللجنة أو الفريق الوطني بالتنسيق مع الأعضاء ودعوتهم لحضور الاجتماع.
4. إدارة اجتماع اللجنة أو الفريق الوطني، وعرض الموضوع المطروح للنقاش، وتقديم شرح موجز عنه.
5. اعتماد المحاضر والتوصيات الصادرة عن اجتماعات اللجنة أو الفريق الوطني.
6. تحديد التوصيات الواجب عرضها على مجلس الوزراء بالتنسيق مع الأعضاء.
7. التنسيق مع رئيس الدائرة الحكومية أو مسؤوله المباشر بشأن التوصيات التي تقرر اللجنة أو الفريق الوطني إدراجها على مجلس الوزراء، والحرص على عكس توجهات الدائرة الحكومية التي يمثلها في التوصيات ومداولات الاجتماعات.
8. مخاطبة الجهات التي تستعين بها اللجنة أو الفريق الوطني في دراسة المواضيع المحالة لها.
9. المصادقة على التوصيات والتقارير الدورية لعمل اللجنة أو الفريق الوطني.

مادة (28)
الأعضاء

يتولى الأعضاء المهام الآتية:

1. المشاركة في الاجتماعات ومناقشة المواضيع المعروضة على اللجنة.
2. اقتراح المواضيع ذات الصلة بعمل اللجنة أو الفريق الوطني.
3. التنسيق مع رئيس الدائرة الحكومية أو مسؤوله المباشر لعكس توجهات الدائرة الحكومية في نقاشات وتوصيات اللجنة أو الفريق الوطني.
4. التصويت على التوصيات.
5. تقديم التقارير والدراسات المطلوبة في إطار عملهم باللجنة أو الفريق الوطني.

Official Gazette Bureau

مادة (29)
السكرتير

يتولى السكرتير المهام الآتية:

1. التواصل والتنسيق مع المقرر لتحديد موعد لاجتماع اللجنة أو الفريق الوطني.
2. التأكد من توفر النصاب القانوني لعقد الاجتماع وإعلام المقرر والإدارة العامة.
3. التنسيق مع الإدارة العامة لتحديد مكان الاجتماع، والتأكد من توفر المستلزمات المطلوبة له.
4. إعداد دعوة وملف الاجتماع واعتمادها من المقرر، وإرسالها إلى الأعضاء قبل الاجتماع بوقتٍ كافٍ بالتنسيق مع الإدارة العامة.
5. تذكير الأعضاء بموعد عقد الاجتماع.
6. حضور اجتماع اللجنة أو الفريق الوطني.
7. إعداد سجل حضور الاجتماع، وتدوين المناقشات والمقترحات والتوصيات.
8. إعداد محضر الاجتماع النهائي بما يشمل التوصيات، واعتماده من المقرر بعد اطلاع كافة الأعضاء عليه، وتزويد الإدارة العامة به لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه، والمتابعة معها بهذا الخصوص.
9. متابعة التوصيات والتكليفات الصادرة عن الأعضاء، وعرض نتائج هذه المتابعات على اللجنة أو الفريق الوطني.
10. إبلاغ الإدارة العامة بأي إشكاليات تؤثر على سير عمل اللجنة أو الفريق الوطني، وتزويدها بتقارير دورية عن الأداء.
11. حفظ الوثائق الخاصة باللجنة أو الفريق الوطني وفق الإجراءات المعمول بها في الأمانة العامة، وتزويد الإدارة العامة بها.

مادة (30)
مهام اللجنة الفرعية

1. يجوز للجنة أو الفريق الوطني تشكيل لجنة فرعية لمساندتها في بحث المواضيع المحالة لها، على أن تتشكل من نفس الجهات الممثلة في اللجنة أو الفريق، ويصدر قرار تشكيلها من المقرر.
2. يحدد الأعضاء آليات عمل اللجنة الفرعية والإطار الزمني لعملها.
3. ترفع اللجنة الفرعية تقريرها للجنة أو الفريق الوطني المنبثقة منه.
4. تتولى اللجنة الفرعية تنفيذ المهام الموكلة لها من اللجنة أو الفريق الوطني، وترفع توصياتها إلى المقرر.
5. يبلغ السكرتير الإدارة العامة بقرار تشكيل اللجنة الفرعية.

مادة (31)
الخبير

1. يجوز للجان والفرق الوطنية الاستعانة بخبير من ذوي الخبرة والكفاءة لإبداء الرأي وتقديم المشورة والدعم في المواضيع المحالة لها خلال الاجتماع، أو أي أمور أخرى يكلف بها من قبل الأعضاء.
2. تتم دعوة الخبير من قبل المقرر لحضور الاجتماع، دون أن يكون له حق التصويت على التوصيات أو المشاركة في النصاب.

مادة (32)
الحضور والنصاب

1. يكون اجتماع اللجنة والفريق الوطني قانونيًا في الزمان والمكان المحددين للاجتماع بحضور الأغلبية المطلقة من عدد الأعضاء، على أن يكون من بينهم المقرر.
2. يعلن المقرر تأجيل الاجتماع في حال عدم تحقق النصاب، ويتم تحديد موعد لإعادة عقده وفق الإجراءات الواردة في أحكام هذا النظام.

مادة (33)
إلزامية الاجتماعات

1. يلتزم الأعضاء بحضور اجتماعات اللجان والفرق الوطنية.
2. لا يجوز للعضو التغيب عن الاجتماعات إلا في الحالات الطارئة وبعذر مقبول، على أن يقوم بإبلاغ المقرر والسكرتير قبل موعد الاجتماع بيوم عمل على الأقل.
3. عند تكرار غياب العضو ثلاث مرات متتالية دون عذر، يقوم الأمين العام بمخاطبة الرئيس أو رئيس الدائرة الحكومية بهذا الشأن لاتخاذ المقتضى القانوني المناسب.

مادة (34)
الإنابة

1. لا يجوز لرئيس الدائرة الحكومية تكليف أي موظف آخر لينوب عنه في حضور اجتماعات اللجان المشارك بها، وفي حالات الضرورة يتم الحصول على موافقة الرئيس بالتنسيق مع الأمين العام.
2. لا يجوز للعضو المكلف من رئيس الدائرة الحكومية انتداب موظف آخر لحضور اجتماعات اللجان بدلًا عنه، وفي حالات الضرورة يتم التنسيق مع رئيس الدائرة الحكومية لاتخاذ القرار.

مادة (35)
إعداد جدول الأعمال

1. يتولى السكرتير بالتنسيق مع المقرر والأعضاء إعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة أو الفريق الوطني.
2. يتم إعداد جدول أعمال الاجتماع وفقًا للنموذج المعتمد من الأمانة العامة، وتحدد فيه القضايا المفترض مناقشتها.
3. يجوز لأي عضو اقتراح إدراج بند على جدول الأعمال، على أن يتم تقديم المقترح قبل (3) أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.
4. يقوم السكرتير بتلخيص البنود المدرجة على جدول الأعمال.

مادة (36)
ما يستجد من أعمال

يجوز للعضو طرح أي موضوع طارئ ذي صفة مستعجلة عند بداية الاجتماع، وفي تلك الحالة يتم إدراج الموضوع ضمن بند ما يستجد من أعمال بعد موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء.

مادة (37)
الدعوة للاجتماع

يقوم السكرتير بتوجيه دعوة الاجتماع إلى الأعضاء متضمنة نسخة من جدول الأعمال بعد اعتمادها من المقرر وفقًا للنموذج المعتمد من الأمانة العامة، وإرسالها لكافة الأعضاء وفق الإجراءات المعمول بها في الأمانة العامة قبل يومين من الموعد المحدد للاجتماع على الأقل.

مادة (38)
سرية البيانات

1. تعتبر وثائق ومداولات اللجان سرية، ولا يجوز تداول بياناتها لغير الجهات المخولة قانونًا وتحت طائلة المسؤولية.
2. يجوز تأجيل توزيع بعض المذكرات والوثائق التي تتسم بالسرية إلى حين انعقاد اجتماع اللجنة أو الفريق الوطني.
3. يوقع السكرتير والأعضاء على وثيقة عدم الإفشاء المعتمدة في الأمانة العامة.

مادة (39)
الاعتراض على مجريات الاجتماع

يجوز للعضو الاعتراض على مجريات الاجتماع في الحالات الآتية:

1. ارتكاب مخالفة قانونية من قبل أحد الأعضاء، على أن يقوم بتوضيح هذه المخالفة عند اعتراضه.
2. قيام أحد الأعضاء بالتشويش على العضو المتكلم دون تدخل من المقرر.
3. خروج النقاش عن الموضوع قيد البحث.

مادة (40)
الدعوة لاجتماع طارئ

للمقرر الدعوة لاجتماع طارئ في حالة الضرورة، أو بناءً على طلب المجلس أو ثلث الأعضاء، على أن يتم تبليغ جميع الأعضاء.

مادة (41)
إلغاء الاجتماع الدوري

يجوز للمقرر إلغاء الاجتماع الدوري في حال عدم وجود بنود على جدول الأعمال، على أن يتم تبليغ الأعضاء قبل الموعد المحدد لانعقاده بيوم عملٍ على الأقل.

مادة (42)
محاضر الاجتماعات

1. يحرر السكرتير محضرًا لكل اجتماع وفقًا للنموذج المعتمد من الأمانة العامة.
2. تعطى المحاضر أرقامًا متسلسلة، ويذكر في مقدمتها مكان وزمان الاجتماع، والحضور والغياب.

3. يدون السكرتير في محضر الاجتماع البنود المدرجة على جدول الأعمال، وموجزًا وافيًا للمداولات التي تمت أثناء الاجتماع، وتفصيل للتوصيات، مع ذكر الآراء المعارضة إن وجدت.
4. يوقع على محضر الاجتماع كل من المقرر والسكرتير بعد عرضه على الأعضاء.
5. يتولى السكرتير رفع المحضر إلى الإدارة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنه من إجراءات.
6. تتولى الإدارة العامة تقديم الملاحظات والتوصيات على المحضر للأمين العام خلال يومي عمل.

مادة (43)
التوصيات والعرض على المجلس

1. تصدر توصيات اللجان أو الفرق الوطنية بالأغلبية النسبية، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه المقرر.
2. تعتبر التوصيات الصادرة عن الاجتماع غير قانونية في حال انعدام النصاب عند إقرار التوصيات.
3. تحدد التوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة في محضر الاجتماع.
4. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة (16) من هذا النظام، ترفع التوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة أو الفريق الوطني إلى المجلس لإقرارها، على أن يتم فيها توضيح الآتي:
   أ. التوصية الواجب اتخاذ قرار أو إجراء بشأنها من المجلس.
   ب. آليات تنفيذ التوصيات، والجهات المسؤولة عن تنفيذها ومتابعتها.
   ج. تحديد الإطار الزمني للتنفيذ.
   د. التكلفة المالية للتنفيذ وجهة التمويل إن تطلب الأمر.
5. يتم إدراج توصيات اللجان أو الفرق الوطنية على جدول أعمال المجلس خلال (14) يومًا من تاريخ تقديمها وفقًا للإجراءات المتبعة في الأمانة العامة.

مادة (44)
متابعة اجتماعات اللجان والفرق الوطنية

1. تقوم الإدارة العامة بإعلام الأمين العام عن الآتي:
   أ. اللجان أو الفرق الوطنية التي لم تعقد أي اجتماع لها بعد انقضاء (30) يومًا على تشكيلها.
   ب. توقف عمل اللجنة أو الفريق الوطني لأكثر من (30) يومًا دون مبرر.
2. يقوم الأمين العام بالآتي:
   أ. مخاطبة الدوائر الحكومية وحثها على ضرورة عقد اجتماعات اللجان أو الفرق الوطنية التي ترأسها، وتقديم التوصيات للمجلس.
   ب. رفع التوصيات بشأن هذه اللجان أو الفرق الوطنية إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (45)
وثائق اللجان

يجوز لأي وزير الطلب من الأمين العام تزويده بجميع الأوراق والبيانات والتوصيات التي تقدمها اللجان أو الفرق الوطنية، ويتم تقديم طلب خطي للأمين العام بهذا الشأن.

مادة (46)
أجندة مواعيد الاجتماعات

تقوم الإدارة العامة وبالتنسيق مع السكرتير والمقرر بإعداد وترتيب أجندة مواعيد دورية أسبوعية لاجتماعات اللجان والفرق الوطنية، وترسل نسخة من هذه الأجندة إلى الأمين العام.

مادة (47)
تقارير الأداء

تقوم الأمانة العامة بتضمين تقارير أداء اللجان والفرق الوطنية في تقارير المتابعة أو التقارير الدورية عن أعمال الحكومة التي تعرض على المجلس.

مادة (48)
انتهاء عمل اللجنة المؤقتة أو الفريق الوطني

يقوم السكرتير بالتنسيق مع المقرر، بإعداد تقرير حول انتهاء عمل اللجنة المؤقتة أو الفريق الوطني وفقًا للنموذج المعتمد من الأمانة العامة، يتضمن ملخصًا عن أعمالها، والدروس المشتقة من تجربتها، والتوصيات النهائية الصادرة عنها، تمهيدًا لإعلان انتهاء أعمالها بشكل رسمي.

مادة (49)
إنهاء عمل اللجنة المؤقتة أو الفريق الوطني

للمجلس إنهاء عمل اللجنة المؤقتة أو الفريق الوطني في أي من الحالات الآتية:

1. انتهاء اللجنة أو الفريق الوطني من أداء المهام الموكلة إليها وفق قرار تشكيلها.
2. عدم تحقيق الهدف من تشكيل اللجنة أو الفريق الوطني بناءً على نتائج عملية تقييم الأداء من قبل الأمانة العامة.
3. تعارض أو ازدواجية مهام واختصاص اللجنة أو الفريق الوطني مع لجان أخرى أو جهة حكومية أخرى.
4. نقل اختصاصات اللجنة أو الفريق الوطني إلى دائرة حكومية أو لجنة أخرى.

مكتب الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (50)
التعليمات والقرارات

يصدر الأمين العام التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (51)
الإلغاء

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (31/17/م.و/أ.ق) لسنة 2004م بشأن المصادقة على اللائحة الداخلية لعمل لجان مجلس الوزراء.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (52)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/06/05 ميلادية
الموافق: 16/ذو القعدة/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات ترخيص استخدام منظار الجهاز الهضمي في المؤسسة الصحية رقم (3) لسنة 2023م

وزير الصحة،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2)، (62)، (63) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة وفق أحكام هذه التعليمات.

النقابة: نقابة الأطباء.

المؤسسة الصحية: العيادة أو المركز الطبي المرخص له قانونًا استقبال المرضى وعلاجهم.

الفني المسؤول: الطبيب المرخص له استخدام المنظار ويكون مسؤولًا عنه وفق أحكام هذه التعليمات.

المنظار: منظار الجهاز الهضمي الذي يتم من خلاله استكشاف وتنظير المعدة أو القولون العلوي أو السفلي وفقًا لأحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

يحظر على أي شخص طبيعي استخدام المنظار إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (3)

يشترط في الفني المسؤول الذي يقدم طلب الترخيص توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون فلسطينيًا أو أجنبيًا من الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. أن يكون طبيب اختصاصي باطني أو اختصاصي جهاز هضمي أو اختصاصي جراحة عامة.
3. حاصلًا على إجازة مزاولة المهنة في تخصصه من الوزارة سارية المفعول.
4. حاصلًا على شهادة عضوية النقابة سارية المفعول.
5. حاصلًا على شهادة تدريب على الجهاز من جهة معترف بها ومعتمدة من الوزارة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-08-205

مادة (4)

يتم ترخيص استخدام المنظار في المؤسسة الصحية وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب الترخيص من الفني المسؤول إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
2. تحيل المديرية طلب الترخيص إلى الوحدة.
3. يشكل رئيس الوحدة اللجنة بالتنسيق مع المديرية.
4. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المؤسسة الصحية للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
5. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال (14) يومًا من تاريخ تشكيلها مرفقًا به نموذج الكشف المعتمد من الوزارة.
6. تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال (30) يومًا من تاريخ استلامه، وبعد التأكد من اكتمال جميع الوثائق المطلوبة ترفع توصية للوزير أو من يكلفه لاعتماد ترخيص استخدام المنظار.
7. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية ليتم تسليمه إلى مقدم الطلب بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب التشريعات السارية.

مادة (5)

يقدم طلب الترخيص على نموذج الطلبات المعتمد من الوزارة مرفقًا به الوثائق الآتية:

1. صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول صادرة عن الوزارة للفني المسؤول مقدم الطلب.
2. صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول صادرة عن الوزارة للكوادر الفنية المساعدة.
3. صورة عن شهادة التدريب على الجهاز معتمدة من الوزارة.
4. مخطط هندسي يوضح المساحة الداخلية المستغلة المخصصة لاستخدام المنظار معتمد من مكتب هندسي مرخص.
5. بوليصة تأمين أخطاء المهن الطبية (Medical Malpractice).
6. شهادة تصريح السلامة العامة من الدفاع المدني سارية المفعول.
7. عضوية النقابة سارية المفعول.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (6)

يشترط في المؤسسة الصحية عند طلب الترخيص توفير الشروط الفنية الآتية:

1. تخصيص غرفة التنظير بمساحة لا تقل عن (16) مترًا مربعًا، وعرض لا يقل عن (3.5) مترًا، وباب الغرفة لا يقل عرضه عن (1.40) متر، على أن يتوفر فيها الأجهزة والأدوات الآتية:
   أ. نقطة أوكسجين (vacuum).
   ب. جهازي شفط (Suction) أحدهما داخل الجهاز والآخر مستقل.
   ج. مولد كهرباء (Ups) مصدر طاقة.
   د. D.c shock.
   هـ. ECG.
   و. Emergency trolly.
   ز. جهاز مراقبة ضربات القلب والأوكسجين، وجهاز مراقبة المريض.
   ح. سرير متحرك أفقيًا وعموديًا مع عجلات.
   ط. توفير نظام شفط وتهوية للغرفة.

2. تخصيص غرفة إفاقة محاذية لغرفة التنظير وبمساحة لا تقل عن (20) مترًا مربعًا، على أن يتوفر فيها سرير عدد (2) وبمساحة لا تقل عن (6) متر مربع لكل سرير، على أن يتوفر مع أحد الأسرة الآتي:
   أ. نقطة أوكسجين.
   ب. نقطة شفط.
   ج. جهاز مراقبة المريض.
3. توفير قاطع يفصل كل سرير عن الآخر لحفظ خصوصية المريض.
4. تخصيص غرفة منفصلة لتنظيف المنظار حسب تعليمات الشركة المصنعة، وتحتوي على مغسلة ولها اتصال مع غرفة التنظير.
5. مخزن للأدوات المستخدمة.
6. توفير نظام شفط وتهوية.
7. توفير مكان تحضيري انتقالي يراعي خصوصية المريض.
8. أن تكون جميع المواد المستخدمة للبلاط والجدران والسقف من مواد ملساء سهلة التنظيف.
9. وجود حمام قريب من غرفة التنظير.
10. الالتزام بنظام التخلص من النفايات الطبية.
11. الالتزام بشروط ومعايير السلامة الطبية.
12. الالتزام بالتوثيق الطبي.
13. الالتزام بشروط السلامة العامة المعتمدة من الدفاع المدني.

مادة (7)

1. يجوز للمؤسسة الصحية إجراء عمليات طبية غير طارئة باستخدام المنظار تتمثل بالآتي:
   أ. عمليات توسيع في المريء.
   ب. تركيب شبكيات.
   ج. منظار للقولون أو المعدة مع أخذ عينات.
   د. إزالة أي لحميات أو زوائد لا تزيد على (2) سم.
   هـ. الكشف عن المستقيم.
2. يجب أن تكون العمليات الطبية غير الطارئة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة بمستوى (ASA 1 - 2) فقط.
3. يجب أن يكون التخدير المستخدم على الحالات المرضية سطحي معتدل واعي، ولا يحتاج إلى وجود اختصاصي تخدير، ويجوز إعطاءه من قبل طاقم تمريض مؤهل تحت إشراف الفني المسؤول.

مادة (8)

يشترط في المؤسسة الصحية توفير الكوادر الطبية والفنية الآتية:
1. الفني المسؤول.
2. تمريض عدد (2) على الأقل أحدهما في غرفة التنظير والآخر في غرفة الإفاقة، على أن يكون أحدهما حاصل على دورة في إنعاش القلب المتقدم.
3. صيدلي مسؤول عن العقاقير الخطرة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-08-205

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/24 ميلادية
الموافق: 06/محرم/1445 هجرية

د. مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات شراء الشركة لأسهمها والتصرف بها
رقم (2) لسنة 2023م

هيئة سوق رأس المال،

استنادًا لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادة (3) منه، ولأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادة (11) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، لا سيما أحكام المواد (143) و(144) و(145) و(146) و(147) و(148) و(149) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (4) لسنة 2023م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

السوق: سوق فلسطين للأوراق المالية، أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من قبل الهيئة وفقًا لأحكام القانون.

شركة الأوراق المالية: الشركة التي يكون نشاطها الرئيس القيام بأعمال متعلقة بتداول الأوراق المالية لحساب الآخرين أو لحسابها الخاص، والنشاطات الأخرى وفق القانون.

الشركة: الشركة المساهمة العامة المدرجة أسهمها في السوق.

الأوراق المالية: حقوق ملكية أو أدوات دين، سواءً كانت محلية أم أجنبية، توافق الهيئة على اعتمادها وفقًا للقانون.

أسهم الخزينة: هي الأسهم التي تقوم الشركة المصدرة بشرائها من خلال السوق لحسابها.

مادة (2)
أحكام عامة

1. تسري على الشركة أحكام حظر تعامل المطلعين عند شراءها لأسهمها والتصرف بها.
2. لا تتمتع أسهم الخزينة بأي حقوق في الأرباح التي توزعها الشركة على المساهمين، وتستثنى من المشاركة والتصويت في اجتماعات الهيئات العامة للشركة والتمثيل في مجلس الإدارة.
3. باستثناء توزيع أرباح نقدية على المساهمين، لا يجوز للشركة إصدار أي أسهم جديدة خلال مدة احتفاظها بأسهم الخزينة، ولا يجوز لها تخفيض رأسمالها إلا لحالات التخلص من أسهم الخزينة.

مادة (3)
تعامل الشركة بأسهمها

1. يجوز للشركة التي يتضمن عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي بندًا يسمح للشركة بشراء أسهمها أن تقوم بشراء أسهمها بشكل مباشر، أو من خلال شخص آخر يقوم بذلك باسمه الشخصي نيابة عن الشركة.
2. في حالة شراء الشركة لأسهمها من خلال شخص آخر فإنها تلتزم بالآتي:
   أ. توقيع اتفاقية توضح جميع الشروط المتعاقد عليها بين الطرفين وآلية شراء الأسهم والتصرف بها، على أن يتم تزويد الهيئة بهذه الاتفاقية.
   ب. أن يكون الشخص الآخر شخصية اعتبارية موافق عليها من قبل الهيئة العامة غير العادية للشركة.
   ج. أن يكون تملك الشخص الآخر للأسهم هو بالإنابة عن الشركة وفق التشريعات السارية.
   د. أن يكون مصدر الأموال ثمن الأسهم من الذمة المالية للشركة ذاتها.
   هـ. أن يتم تثبيت ملكية الأسهم التي يتم شراؤها باسم الشركة من خلال تسجيلها وفق الأصول والقانون.
3. يشترط في عملية شراء الشركة لأسهمها الإفصاح عن كل عملية تداول، على ألا تتجاوز القيمة الإسمية للأسهم المراد شراؤها كأسهم خزينة (15%) من رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع، بما في ذلك الأسهم التي اشترتها الشركة سابقًا ولا زالت تملكها.

مادة (4)
شروط شراء الشركة لأسهمها

يشترط في الشركة الراغبة لشراء أسهمها الآتي:

1. مضي سنتين ماليتين على الأقل عن تاريخ تأسيسها كشركة مساهمة عامة، وإصدار ميزانيتين مدققتين معتمدتين من هيئتها العامة.
2. ألا يكون في سجلاتها المالية حتى آخر تقرير مالي مدقق من المدقق الخارجي أي خسائر متراكمة.
3. مراعاة متطلبات الحوكمة المعتمدة من الهيئة.
4. مراعاة مجلس إدارتها لمصالح المساهمين عند اتخاذ قرارات شراء وبيع أسهم الخزينة.

مادة (5)
طلب شراء الشركة لأسهمها

على الشركة التي ترغب بشراء أسهمها كأسهم خزينة أن تقوم بالإفصاح للهيئة عن قرار مجلس الإدارة بالتوصية للهيئة العامة غير العادية فورًا وبما لا يتجاوز بداية جلسة التداول ليوم العمل التالي لصدوره، على أن يرفق بقرار مجلس الإدارة الآتي:

1. عدد الأسهم المطلوب شراؤها.
2. الحد الأدنى والأقصى لنسبة الأسهم التي تنوي الشركة شراؤها.
3. المبالغ المخصصة للشراء.
4. الغاية من شراء الأسهم.
5. الفترة الزمنية المحددة لإتمام عمليات الشراء، على ألا تتجاوز المدة بحدها الأقصى (12) شهرًا من تاريخ أول عملية شراء لأسهم الخزينة.

6. الفترة الزمنية المحددة للاحتفاظ بالأسهم أو التصرف بها، شريطة ألا تقل عن (6) أشهر ولا تتجاوز (5) سنوات من تاريخ تفويض مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة لتملك أسهم الخزينة.
7. موافقات الجهات الرسمية التي تخضع الشركة لرقابتها، وفقًا لأحكام التشريعات السارية.
8. البيانات المالية السنوية المدققة.
9. البيانات المالية المراجعة للفترة التي تسبق تاريخ تقديم طلب الشراء.

مادة (6)
شراء الشركة لأسهمها

1. يجب على شركة الأوراق المالية التي تتولى عملية شراء أسهم الخزينة مراعاة تثبيت وتنفيذ أوامر الشراء بشكل أوامر عادية كوحدات على شاشة التداول وفقًا لتعليمات التداول المعمول بها في السوق.
2. يمنع شراء أسهم الخزينة عن طريق الصفقات المتقابلة.
3. يمنع شراء أسهم الخزينة من خلال حساب المحافظ لدى شركة الأوراق المالية.
4. يجب ألا يكون للشركة أمر بيع أسهم الخزينة عند تقدمها بأمر لشراء أسهمها.
5. يتم الإفصاح وفق النظام الإلكتروني المعتمد لدى السوق عن الآتي:
   أ. عدد الأسهم التي تم شراؤها.
   ب. متوسط السعر الذي تم التنفيذ عليه.
   ج. نسبة وعدد الأسهم المتبقية المنوي شراؤها.
6. يتم الإفصاح عن قرار العدول عن التنفيذ أو عدم الاستمرار بشراء أسهم الخزينة قبل جلسة تداول اليوم التالي لاتخاذ القرار.
7. في سبيل المحافظة على مصالح المستثمرين، يحق للهيئة أو للسوق بعد موافقة الهيئة إلغاء صفقة تداول أسهم الخزينة، أو وقف الشراء لمدة معينة أو إلغاء شراء تلك الأسهم، إذا وجدت أن هناك مخالفةً لأحكام القانون والتشريعات السارية.

مادة (7)
بيع الشركة لأسهمها

1. تلتزم الشركة بالإفصاح عن قرارها ببيع أسهم الخزينة فور اتخاذه، وذلك قبل البدء ببيع تلك الأسهم.
2. يجب على شركة الأوراق المالية التي تتولى عملية بيع أسهم الخزينة مراعاة تثبيت وتنفيذ أوامر البيع بشكل أوامر عادية كوحدات على شاشة التداول، وفقًا لتعليمات التداول المعمول بها في السوق.
3. يمنع بيع أسهم الخزينة عن طريق الصفقات المتقابلة، إلا بعد موافقة الهيئة، وفقًا لمعايير خاصة تصدرها الهيئة بهذا الخصوص.
4. يحظر على الشركة إعطاء أمر شراء أسهم الخزينة عند تقدمها بأمر لبيع أسهمها.
5. يتم الإفصاح وفق النظام الإلكتروني المعتمد لدى السوق عن الآتي:
   أ. عدد الأسهم التي تم بيعها.
   ب. متوسط السعر الذي تم التنفيذ عليه.
   ج. نسبة وعدد الأسهم المتبقية المنوي بيعها.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

6. تلتزم الشركة بالإفصاح عن قرار العدول عن التنفيذ أو عدم الاستمرار ببيع أسهم الخزينة قبل جلسة تداول اليوم التالي لاتخاذ القرار.
7. في سبيل المحافظة على مصالح المستثمرين، يحق للهيئة أو للسوق بعد موافقة الهيئة إلغاء صفقة تداول أسهم الخزينة، أو وقف البيع لمدة معينة أو إلغاء بيع الأسهم، إذا وجدت أن هناك مخالفةً لأحكام القانون والتشريعات السارية.

مادة (8)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2023/06/21 ميلادية
الموافق: 03/ذو الحجة/1444 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات تحول الشكل القانوني للشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق رقم (3) لسنة 2023م

هيئة سوق رأس المال،

استنادًا لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادتين (3) و(26) منه،

ولأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادة (11) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، لا سيما أحكام المادة (326) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (4) لسنة 2023م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م.

مادة (2)

يجب على الشركة المساهمة العامة المدرجة في السوق التي ترغب بتحويل شكلها القانوني إلى شركة مساهمة خصوصية أو إلى شركة ذات مسؤولية محدودة الالتزام بالآتي:

1. الإفصاح للهيئة وللسوق ولجمهور المستثمرين عن قرار مجلس الإدارة بالتوصية للهيئة العامة غير العادية للشركة خلال مدة يوم عمل واحد، وبما لا يتجاوز بداية جلسة التداول ليوم العمل التالي لصدوره، مع بيان الأسباب والمبررات الداعية لذلك التحول.
2. ألا يزيد عدد مساهمي الشركة، من غير أعضاء مجلس الإدارة والمالكين الرئيسيين، على خمسين مساهم.
3. استثناءً من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز تحويل شكل الشركة المساهمة العامة إلى شركة مساهمة خصوصية أو إلى شركة ذات مسؤولية محدودة حال موافقة (90%) من أسهم الشركة على التحول، وذلك وفق كتب خطية مثبتة من المساهمين المذكورين تقدم إلى الهيئة ومسجل الشركات قبل عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

مادة (3)

يجب على الشركة المساهمة العامة المدرجة القيام بالإجراءات التالية خلال مدة لا تتجاوز (30) يومًا من تاريخ الإفصاح عن قرار مجلس الإدارة المشار إليه في أحكام المادة (2) من هذه التعليمات:

1. الدعوة إلى اجتماع هيئة عامة غير عادية للشركة، والحصول على موافقة (75%) من الأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع.

2. أن يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية الآلية المقترحة للتعامل مع المساهمين المعترضين على التحول، وآليات شراء الأسهم من المساهمين الراغبين ببيع أسهمهم وفقًا لأحكام قانون الشركات الساري والتعليمات الناظمة للأوراق المالية.
3. الإعلان عن قرارات الهيئة العامة غير العادية في جريدتين يوميتين إضافة إلى نظام الإفصاح الإلكتروني للسوق.
4. تسديد كامل التزاماتها اتجاه الهيئة والسوق.

مادة (4)

1. يتم تداول سهم الشركة في السوق لمدة (90) يومًا من تاريخ انعقاد الهيئة العامة غير العادية التي اتخذت قرار التحول، ولا يجوز لمن اشترى سهم الشركة في تلك الفترة الاعتراض على قرار التحول.
2. يحق للمساهم الاعتراض على قرار التحول وفقًا لما يسمح به قانون الشركات الساري، وبيع أسهمه من خلال السوق خلال فترة الاعتراض.
3. تعتمد السوق سعر الافتتاح في أول يوم تداول بعد اعتماد قرار التحول، والذي يكون أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الـ (3) أشهر السابقة لتاريخ قرار الهيئة العامة غير العادية، أو متوسط سعر الإغلاق للسهم خلال آخر (12) شهرًا، أيهما أعلى.
4. يكون السعر الوارد في الفقرة (3) من هذه المادة هو الحد الأدنى لتداول السهم خلال مدة (90) يومًا المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، فيما يترك تحديد سعر الحد الأعلى حسب تصنيف الشركة المصدرة سواءً في السوق الأولى أو السوق الثانية.

مادة (5)

بعد انتهاء فترة تداول الأسهم الواردة في أحكام المادة (4) من هذه التعليمات، يتم إيقاف سهم الشركة عن التداول؛ لاستكمال إجراءات تحول الشركة، وإصدار شهادة بتحول الشركة من قبل مسجل الشركات ليصار بعدها إلى شطب إدراج الشركة من السوق.

مادة (6)

لا يجوز للشركة المساهمة العامة التي تم شطب إدراج ورقتها المالية من السوق نتيجة تحولها لنوع آخر من الشركات بناءً على طلبها التقدم بطلب إدراجها ثانيةً في السوق، إلا بعد تحولها إلى شركة مساهمة عامة، وانقضاء مدة لا تقل عن سنة ميلادية واحدة من تاريخ الشطب.

مادة (7)

يحق للهيئة قبل التحول تعيين مدقق حسابات خارجي وفق شروط مرجعية محددة من قبل الهيئة، وذلك غير المدقق المعين من قبل الشركة، إذا رأت ذلك ضروريًا؛ لإجراء عمليات تدقيق محددة بخلاف البيانات المالية، وتكون أتعابه على نفقة الشركة.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2023/06/21 ميلادية
الموافق: 03/ذو الحجة/1444 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2021/47

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد سليمان دغلس والسيد محمد جرادات.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: عامر جمال واصف عميرة، هوية رقم (407235001)، عنوانه: جبل الطور.
التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافًا لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عامر جمال واصف عميرة بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/12/08م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2020/164

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد مجد عناب.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. مصطفى هاني حسين صبح، هوية رقم (401826284)، عنوانه: مخيم الفارعة.
2. محمد خير طه محمد صبح، هوية رقم (410818611)، عنوانه: مخيم الفارعة.
3. سمير احمد رجا صبح، هوية رقم (905552436)، عنوانه: مخيم الفارعة.
4. عز الدين وحيد محمد صبح، هوية رقم (405011990)، عنوانه: مخيم الفارعة.

التهم:

1. جناية الشروع بالقتل القصد خلافًا لأحكام المواد (326) و(68) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول والثاني).
2. التدخل بالشروع بالقتل خلافًا لأحكام المادة (2/80/ج) بدلالة المواد (326) و(70) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثالث والرابع).
3. إلحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافًا لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الرابع).

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مصطفى هاني حسين صبح ومحمد خير طه محمد صبح بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف، والحكم على المدانين سمير احمد رجا صبح وعز الدين وحيد محمد صبح بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وتكبيد كل واحد من المدانين مبلغ (200) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/04/25م.

جناية رقم: 2018/23

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد سليمان دغلس والسيد مجد عناب.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد عمر حسني قرعان، هوية رقم (401971031)، نابلس - مخيم بلاطة.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد عمر حسني قرعان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وتكبيده مبلغ (100) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/04/27م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2022/91

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد سليمان دغلس والسيد مجد عناب.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: شرف جميل محمود ابو عصب، هوية رقم (859669475)، عنوانه: روجيب.

التهم:

1. بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام قانون الأسلحة النارية والذخائر خلافًا لأحكام المادة (1/2/ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
2. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافًا لأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان شرف جميل محمود ابو عصب بالحبس مدة (5) سنوات، و(10) سنوات مع وقف التنفيذ مدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الفعلية، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (5000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/04/27م.

جناية رقم: 2021/96

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فهمي العويوي، وعضوية القاضيين السيد مأمون جميل والسيد عاهد طوقان.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:
1. محمد عامر محمد صبحي عبد الغني جعبري، هوية رقم (850773540)، عنوانه: الخليل.
2. زايد نظير محمد الجعبري، هوية رقم (936153725)، عنوانه: الخليل.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين محمد عامر محمد صبحي عبد الغني جعبري وزايد نظير محمد الجعبري بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) عامًا لكل واحد منهما، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/13م.

جناية رقم: 2023/6

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. نمر فهد كاظم الرجبي، هوية رقم (312445182)، عنوانه: كفر عقب.
2. مراد كاظم محمد الرجبي، هوية رقم (080968761)، عنوانه: القدس.

التهمة: حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤبدة مدة (15) سنة، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (15) ألف دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/21م.

جناية رقم: 2022/171

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد عبد الله بشارة حمدان، هوية رقم (942315425)، عنوانه: رام الله.

التهمة: التدخل بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (80/2/ج) بدلالة المادة (404/1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد عبد الله بشارة حمدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/25م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2022/76

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: تامر ناصر ذيب ابو شوشة، هوية رقم (853002269)، عنوانه: مخيم الأمعري.

التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافًا لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان تامر ناصر ذيب ابو شوشة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/26م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2022/170

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد عبد الله بشارة حمدان، هوية رقم (942315425)، عنوانه: رام الله.

التهمة: التدخل بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (80/2/ج) بدلالة المادة (404/1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد عبد الله بشارة حمدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/26م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الرقم: 31/م ع م و/2023
التاريخ: 2023/05/16م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ ماجد الذويب رئيسًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد اشتية.
المتهم: مساعد/ سميح منيب خليل المسلاتي - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان مساعد/ سميح منيب خليل المسلاتي - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة (3) سنوات.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا صدر غيابيًا، قابلًا للاعتراض، وخاضعًا للتصديق، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2023/05/16م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد القاضي/ ماجد الذويب

الرقم: 34/م ع م و/2023
التاريخ: 2023/05/16م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ ماجد الذويب رئيسًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد اشتية.
المتهم: مساعد/ محمد عبد الله طالب الشغنوبي - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان مساعد/ محمد عبد الله طالب الشغنوبي - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة (3) سنوات.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا صدر غيابيًا، قابلًا للاعتراض، وخاضعًا للتصديق، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2023/05/16م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد القاضي/ ماجد الذويب

الرقم: 35/م ع م و/2023
التاريخ: 2023/05/16م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ ماجد الذويب رئيسًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد اشتية.
المتهم: مساعد/ رياض محمود حسن عاشور - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان مساعد/ رياض محمود حسن عاشور - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة (3) سنوات.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا صدر غيابيًا، قابلًا للاعتراض، وخاضعًا للتصديق، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2023/05/16م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد القاضي/ ماجد الذويب

الرقم: 25/م ع م و/2023
التاريخ: 2023/05/17م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ ماجد الذويب رئيسًا
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد اشتية.
المتهم: رقيب أول/ سعد الدين إبراهيم سعد الدين نجم - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان رقيب أول/ سعد الدين إبراهيم سعد الدين نجم - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة (3) سنوات.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا صدر غيابيًا، قابلًا للاعتراض، وخاضعًا للتصديق، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2023/05/17م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد القاضي/ ماجد الذويب

الرقم: 35/م ع د و/2023
التاريخ: 2023/05/17م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:
1. المقدم القاضي/ بلال السرطاوي رئيسًا
2. المقدم القاضي/ عمار السعدي عضوًا
3. الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضوًا

المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: ملازم أول/ سمير إبراهيم خليل مطر - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولًا: الحكم على المدان ملازم أول/ سمير إبراهيم خليل مطر - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانيًا: عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.
ثالثًا: عملًا بأحكام المادة (2/196، 3) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، تعتبر المدة من تاريخ 2018/07/15م ولغاية تاريخ إصدار الحكم 2023/05/17م مدة فاقدة من خدمته.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2023/05/17م.

الرائد القاضي	**المقدم القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
نعمان الريماوي	**عمار السعدي**	**المقدم القاضي/ بلال السرطاوي**

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين المبينتين في الجدول أدناه من أراضي مزارع النوباني التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيهما بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
67	4	كرم زاهر	مزارع النوباني	رام الله والبيرة
79	1	الخروب الغربي	مزارع النوباني	رام الله والبيرة

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ حجة	5 حي 1/ خلة العروس الحي الشرقي
قلقيلية/ حجة	6/ خلة الطوباسي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/04/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ عزون	25 حي 2/ الكرك الحي الغربي
قلقيلية/ عزون	26 حي 2/ منازل القمح الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/04/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جيوس	11 حي 4/ صفحة المنطار حي قدورة
قلقيلية/ جيوس	19 حي 2/ الهدفة حي عزبة نوفل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 2023/04/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر ثلث	6 حي 1/ النجمة حي الغرس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/04/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قلقيلية وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ قلقيلية	7584/ المسجد القديم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/06/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ عزون	21 حي 3/ واد راضي حي واد اسحاق

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/06/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر قدوم	38 حي 7/ مسطح القرية حي جذر البلد الشمالي
قلقيلية/ كفر قدوم	38 حي 8/ مسطح القرية حي جذر البلد الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/06/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قلقيلية وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ قلقيلية	7579/ زيد الشمالي
قلقيلية/ قلقيلية	7581/ الأوسط
قلقيلية/ قلقيلية	7583/ الواد القديم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/07/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر ثلث	6 حي 3/ النجمة حي واد السنام

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/07/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ حجة	29/ خلة العتيق
قلقيلية/ حجة	9 حي 1/ الواد الشامي الحي الشمالي
قلقيلية/ حجة	4/ ارض حماد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/07/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ابو ديس وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ ابو ديس	19/ الحرايق

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/05/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	30 حي 2/ شعب البير حي الشعب

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/06/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	11 حي 1/ شهوان حي شهوان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/06/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	25 حي 2/ الكروم الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/06/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	73 حي 3/ النقارة حي الذراع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/06/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قبلان	16/ الظهرة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/06/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	27/ مرحان القبة
نابلس/ بيت دجن	47 حي 3/ عقبة القطف الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/07/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	25 حي 2/ خلة الفقية حي خلة الفقية الجنوبية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/07/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيتا	16/ واد العسل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/07/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نابلس وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ نابلس	24036/ كرم جعفر - شان الله

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/07/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ تل	51/ كرم شقير
نابلس/ تل	15/ السورتين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/07/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	20 حي 1/ جذر البلد الحي الجنوبي
نابلس/ حوارة	18 حي 1/ الصومعة الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/07/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قبلان	31/ طف الهوى
نابلس/ قبلان	30/ الكروم

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2023/07/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر زيباد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر زيباد	15/ الواد وراس القبلة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/06/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر جمال وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر جمال	18 حي 1/ واد صبرة والجاموس حي صبرة
طولكرم/ كفر جمال	19/ واد يامين وعبيد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/07/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بلعا	17/ العقبة وخلة نوفل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/07/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر زيباد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر زيباد	3/ الحوز
طولكرم/ كفر زيباد	18/ راس الفحص الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/07/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ ميثلون	8 حي 2/ الشط حي الغرابة
جنين/ ميثلون	13 حي 3/ الخربة حي الطنبة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قباطية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/06/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بلدة قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عيسى دراغمة
مدير دائرة تسجيل أراضي قباطية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ ميثلون	16 حي 2/ طف حريش حي خلة ملاكي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قباطية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/06/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بلدة قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عيسى دراغمة
مدير دائرة تسجيل أراضي قباطية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ نعلين	35/ باطن الجسر والحواكير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/06/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر نعمة	2/ البقعة وظهر العراق

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/06/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كوبر	4 حي 1/ الباطن الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ كوبر	4 حي 2/ الباطن الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/07/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ مزارع النوباني	55 حي 2/ عين الحج ياسين الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/07/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	20/ الصوانة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/07/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي خربثا بني حارث وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث	9/ ظهر عبد الوهاب

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/07/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ نعلين	34 حي 1/ واد العين حي العين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية واد رحال وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ واد رحال	9/ البيضه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/07/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي قيره وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ قيره	1/ الملك وخلة ابو يونس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي قيره وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ قيره	8/ ظهر عليان والحور

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ حارس	1 حي 1/ التل حي جذر البلد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2023/07/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتواريخ تسجيلهما أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية دوما التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م نابلس	نابلس	1714	2023/05/03م
جمعية إسكان شباب البلد التعاونية م.م بيت لحم	بيت لحم	1716	2023/07/18م

بلال ذوابة
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau